الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.26

Distr.: General

3 March 1998
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الثلاثاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس**: اقترح بعد مناقشة لتنظيم الأعمال اشترك فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية تحديد موعد أولي لكي تنظر اللجنة فيه في البند ١٥٢ من جدول الأعمال (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي). واعتبر أن اللجنة تود المضي وفقا لذلك.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/52/294)

٣ - **السيد ساغوير كالابيرو** (باراغواي): تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو فقال إن تكثيف العلاقات بين الدول وبين الدول والأفراد جعل من الضروري اعتماد قواعد واضحة فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو ما من شأنه أن يساعد في منع قيام المنازعات. ولهذا السبب فإنه يعرب عن ارتياحه بشكل خاص للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ لعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وإبرام اتفاقية بشأن الموضوع. وقال إن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي تشكل أساسا ممتازا لإبرام مثل هذه الاتفاقية وفي الوقت الذي يظل فيه تعقيد الموضوع وتنوع وجهات النظر الوطنية بشأن الحصانة السيادية يثيران الصعوبات فإن القواعد التوفيقية المحتملة التي اقترحها رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (A/C.6/49/L.2) تحتاج إلى تحليل مفصل. وأعرب عن تقديره في هذا الصدد للجهود الحاذقة التي بذلها السفير كارلوس كاليرو رودريغز والتي وضعت الأسس لحل الاختلافات الحالية. وقال إنه يجب إيجاد توازن بين متطلبات التعاون الدولي ومسؤوليات الدول واحترام الولاية القضائية المحلية للدول. وأكد من جديد، طبقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ رغبة وفده في العمل مع الوفود الأخرى للتحضير للمؤتمر الدولي المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ودراسة جميع المقترحات التي يمكن أن تساهم في إنجاح المؤتمر. وسيكون من المفيد للغاية في هذا الصدد إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ليقوم بدراسة القضايا الموضوعية المعلقة وتنظيم العمل التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المشاورات التي تعقد وأية اقتراحات جديدة يمكن تقديمها. وأخيرا فإنه يعتقد أن عام ١٩٩٩ وهو العام الذي تنتهي فيه فترة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يمثل مناسبة ملائمة للغاية لعقد المؤتمر، وأن المقر الدائم للأمم المتحدة هو أنسب الأماكن لعقده.

٤ - **السيد ألابرون** (فرنسا): أعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي ولاحظ باهتمام أن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية توفر أساسا مفيدا ومقبولا للعمل. وأكد من جديد تأييده لوضع اتفاقية بشأن الموضوع. وقال إن في استطاعة أي دولة في الوقت الحالي أن تحدد من طرف واحد الحصانات التي تتمتع بها الدول الأخرى في أراضيها. فقد قامت بعض الدول ولا سيما تلك التي

تطبق نظام القانون العام بسن القوانين الخاصة بها بشأن هذه المسألة، أما الدول الأخرى مثل فرنسا، التي تعتمد على تراث تقليدي من القانون المدني فإنها تعتمد على السوابق القضائية. وقال إن الأصل الوطني الأساسي لنظام الحصانات وتنوع السلطات الوطنية التي يمكن أن تنشئه يعني تطبيق قواعد مختلفة في حالات متشابهة وإمكانية زيادة الفوارق. وإن وضع اتفاقية دولية يمكن تطبيقها على النطاق العالمي يهدف إلى القضاء على الفوارق وذلك بمنح الحقوق وفرض الالتزامات ذاتها على جميع الدول.

٥ - وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أن تستأنف في الدورة الحالية النظر في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، إلا أن الوقت المخصص لهذا البند المهم في عام ١٩٩٧ قد حال دون إجراء مناقشة موضوعية. وقال إن حكومته قبلت أسباب المعوقات الزمنية بشرط أن يدرج النظر في مشروع الاتفاقية في جدول أعمال الدورة التالية للجمعية. وينبغي في الدورة الحالية أن تنشئ اللجنة السادسة فريقا عاملا كي ينظر في غضون أسبوعين في إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي. وبخلاف ذلك لن تكون الوفود مستعدة بشكل كاف للتوصل إلى توافق في الآراء يكون من مصلحة الجميع.

٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد هناك حاجة لتوضيح بعض التعريفات الواردة مثل "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" (المادة ٢ الفقرة ١ (ب) (٢)) فمثل هذه الوحدات لا ينبغي تمكينها من الاحتكام إلى حصانة الدول من دون إعلان سابق من الدولة الاتحادية التي تنتمي لها. وفضلا عن ذلك فإنه لم يفهم بالضبط ما هو مقصود من "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" (المادة ٢ الفقرة ١ (ب) (٣)) فذلك النص يمكن أن تنجم عنه زيادة مفرطة في عدد الهيئات التي يمكن أن تحدد الطابع التجاري للمعاملة استنادا ليس فقط إلى الطابع المميز لها وإنما أيضا إلى الهدف المقصود منها، بحيث يمكن انطباق الحصانة من الولاية القضائية على العقود التجارية المبرمة لغايات عامة على وجه التحديد (المادة ٢ الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢).

٧ - أما الأحكام المتعلقة بالأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات (المادة ١٢) فتحتاج إلى توضيح مع إيلاء اعتبار خاص لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفيما يتعلق بحصانة الدول من الإجراءات الجبرية (المادة ١٨) فإنه يطلب توضيحا للمعنى والنطاق الفعلي للنص المتعلق بعدم جواز احتكام الدولة إلى الحصانة من التنفيذ "إذا كانت قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى" (المادة ١٨ الفقرة ١ (ب)). إذ يبدو بشكل عام أن أية دولة ستجد صعوبة في رفع الحصانة من التنفيذ عندما لا تكون الممتلكات ذات صلة بالقضية التي هي موضوع الدعوى كما سيكون من الصعب أيضا رفع مثل هذه الحصانة في حالة الدعوى التي تشتمل على حق دولة ما في ممتلكات غير منقولة (المادة ١٣).

٨ - وفضلا عن ذلك فإن المادة ذات الصلة بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة ينبغي أن تشير أيضا إلى الطائرات والأجسام الفضائية. وسيكون من المستصوب أيضا وضع قائمة بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدول التي تنطبق عليها الحصانة من الولاية القضائية (المادة ١٦). وأخيرا فإن وضع قائمة بالفئات المحددة من

الممتلكات التي تنطبق عليها الحصانة من الولاية القضائية (المادة ١٩) يثير مخاطر استبعاد فئات أخرى من الممتلكات يمكن أن تنطبق عليها هذه الحصانة أيضا.

٩ - **السيد فوكوشيما** (اليابان): أشار إلى أن ثلاث سنوات قد مضت منذ اعتماد الجمعية العامة القرار ٦١/٤٩ وأن كثيرا من الدول لم تعرب بعد عن آرائها بشأن البند وأن الموعد النهائي لتقديم التعليقات قد انقضى. وقال إن حكومته تقدر النهج البراغماتي الذي انعكس في مشاريع المواد الحالية لاتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مما سهل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة الأنشطة التي ينبغي أن تمنح أو لا تمنح الحصانة بشأنها. وقد ظلت الاختلافات في وجهات النظر مستمرة بشأن كثير من المسائل قبل ثلاث سنوات بالرغم من الجهود التي كان يبذلها رئيس المشاورات غير الرسمية السيد كارلوس كليرو رودريغز، ولا سيما بشأن المعيار الذي ينبغي استخدامه في تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملة وبشأن الإجراءات الجبرية. وقال إنه يرى ضرورة الرجوع عند تحديد ما إذا كان العقد أو المعاملة معاملة تجارية إلى طبيعة العقد أو المعاملة أساسا كما ينبغي أيضا أن يوضع الهدف منها في الاعتبار. ومن أجل تفادي التفسيرات التعسفية ينبغي وضع قائمة بأنواع العقود والمعاملات التي يمكن الاحتجاج بالحصانة بشأنها. وفيما يتعلق بالتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات دولة ما فإنه يرى ضرورة الرجوع أساسا إلى الممتلكات التي يمكن اتخاذ إجراءات جبرية بشأنها ومدى الصلة بين ممتلكات الدولة تلك والنزاع المعني.

١٠ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل بشأن مشاريع المواد، فقد قررت الجمعية العامة في القرار ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أن تستأنف النظر في القضايا الموضوعية في دورتها الثانية والخمسين في ضوء التعليقات التي تقدمها الدول. ونظرا لأن معظم الحكومات لم تقدم تعليقات فسيكون من الصعب الاستمرار في العمل على النحو المقرر ولا سيما وضع الترتيبات اللازمة في الدورة الحالية لعقد مؤتمر دولي للمفوضين. بيد أن وفده يرى، اقتناعا منه بالحاجة إلى إبرام الاتفاقية وأهميتها أنه سيكون من المضيعة للوقت أن تحال مشاريع المواد إلى لجنة القانون الدولي مرة أخرى وأنه يود أن يؤكد للوفود الأخرى في اللجنة السادسة بأن اليابان سوف تتعاون بشكل نشيط معها في مجهودها الرامي إلى إيجاد توافق في الآراء في ضوء التعليقات المقدمة من الحكومات.

١١ - **السيدة جاكبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي قبل عقد مؤتمر لوضع اتفاقية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ولكي لا يكون الفشل هو مصير المؤتمر، التأكد من إمكانية التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في القرار ٦١/٤٩. وقالت إن تدوين مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانة السيادية ينبغي أن يعكس أحدث التطورات التقدمية للقانون وأن يشتمل على قواعد واضحة للحصانة المقيدة. ويلاحظ وفدها بارتياح أنه تحقق تقدم في مجالات عدة ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من مشاريع المواد التي قدمتها اللجنة (A/46/10) إلا أن عددا من القضايا لا يزال يحتاج إلى حل توفيقي مثل معيار تحديد النشاط التجاري والتدابير الجبرية. وقالت إن وفدها لا يرى سوى فرصة ضئيلة لتحقيق توافق في الآراء في القريب العاجل بشأن القضايا المعنية ما لم تقم بعض الدول بإعادة النظر في مواقفها بشكل كبير، وإلا فإن تحقيق توافق في الآراء لا بد أن ينتظر مزيدا من التطور في ممارسات الدول والقانون الدولي العرفي.

١٢ - وقالت إن معيار تحديد الطابع التجاري للمعاملة، ولا سيما على نحو ما تعكسه الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ يثير قلقا كبيرا لحكومتها. ذلك إن الاتجاه الواضح في القانون العرفي هو قبول مبدأ طبيعة المعاملة لا غير. وقد أشارت حكومتها في المشاورات غير الرسمية إلى استعدادها للموافقة من حيث المبدأ على بعض الاستثناءات من تلك القاعدة أي عندما تتفق الأطراف كتابة على أن طبيعة العقد أو المعاملة ليست تجارية وعندما تتفق الأطراف كتابة على أن تنظر المحكمة عند تحديد الطابع التجاري في الغرض الذي ترمي إليه الحكومة من إبرام العقد أو إتمام المعاملة. بيد أن حكومات أخرى ترى أن تلك الحلول التوفيقية ليست كافية. وقد اقترح رئيس اللجنة السابقة السيد كارلوس كليرو رودريغيز أن تضع المحكمة الغرض في الاعتبار عندما تكون الدولة المدعى عليها قد قامت بتسجيل إعلان عند انضمامها كطرف في الاتفاقية تبين فيه أن الغرض هو أحد المعايير في قانونها أو تكون قد قامت بإخطار الطرف الآخر بمثل هذه الممارسة عند إبرام العقد أو إتمام المعاملة. وقالت إن وفدها لا يستطيع الموافقة على ذلك الموقف لسببين أولهما أنه يوقف الاتجاه الواضح في القانون العرفي نحو قبول طبيعة العقد أو المعاملة وحدها وثانيا لأن الإعلان العام لا يوفر إخطارا كافيا للأطراف الخاصة بأن تعاقدها مع دول أجنبية ربما لا يمكن إنفاذه قضائيا. وأخيرا فإن النص يحتاج لأن تطبق المحكمة في دولة المحكمة قانون الحصانة السيادية، وهو موضوع أساسي للولاية القضائية في الدولة صاحبة الدعوى. وبدون اتخاذ موقف واضح وقطعي ينص على طبيعة المعاملة وحدها فلن يكون في وسع حكومته قبول الاتفاقية. وقالت إن وفدها يفهم ويحترم آراء الدول الأخرى ولكنه يعتقد أن الوقت وحده مضافا إليه تعرض الدولة بشكل أكبر إلى النظم القضائية المحلية التي تعتمد مبدأ طبيعة المعاملة فقط سوف يوجد حلا توفيقيا يمكن للجميع قبوله.

١٣ - ومضت تقول إنه لا يوجد أساس كاف حتى الآن لإيجاد حل توفيقي بشأن التدابير الجبرية (المادة ١٨ من مشروع اللجنة) وأن هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل في ذلك المجال قبل انعقاد المؤتمر.

١٤ - وقالت إن الصياغة الحالية لمشروع المادة ١١ (عقود العمل) قد فشلت في معالجة قضايا العمل/الاستخدام، وهي قضايا هامة تواجه البعثات الدبلوماسية. وأضافت أن وفدها قد أعرب من قبل عن قلقه بشأن التنازع بين قوانين العمل المحلية وقدرت المؤسسات الدبلوماسية على أداء مهمتها. فقد تضاعف على مدى السنتين الماضيين عدد القضايا المرفوعة ضد دول أجنبية بخصوص أفعال تتعلق بخفض حجم المرافق الدبلوماسية والقنصلية وإعادة تنظيمها وإغلاقها وانسحاب البعثات الدبلوماسية من الاشتراك في نظم الضمان الاجتماعي الإلزامية المفلسة بالنسبة لأفرادها المعينين محليا. وربما تكون المشاورات غير الرسمية التي ستجري في اللجنة السادسة في السنة المقبلة بشأن هذا الموضوع مفيدة في سد الفجوة بين النطاق الحالي للمادة ١١ وبين ممارسة الدول.

١٥ - ومضت تقول إن أفضل طريقة لضمان أكبر اتفاق ممكن بشأن القضايا الرئيسية في المؤتمر المحتمل انعقاده هي أن تواصل اللجنة السادسة عملها بشأن الاتفاقية بعد مضي فترة معقولة من التفكير المتروي. ذلك أن عقد المؤتمر قبل الأوان لن يخدم هدف نجاح المؤتمر في إبرام الاتفاقية وينبغي بالتالي تأجيل الإجراء المتعلق بمسألة عقد المؤتمر إلى دورة مقبلة من دورات الجمعية العامة.

١٦ - **السيد دوان جيلونج** (الصين): قال إن لجنة القانون الدولي قد نظرت في مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على مدى ١٣ عاما قبل أن تعد مجموعة من مشاريع المواد بشأن الموضوع (A/46/10). ثم أنشأت اللجنة السادسة فريقا عاملا للنظر في المشروع ولكنه لم يتوصل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن مشروع نهائي. وقال إن ذلك يؤكد حقيقة أن الموضوع المعني هو أحد مواضيع القانون الدولي المهمة والمعقدة التي تمس مصالح وطنية رئيسية. لقد كان هنالك دائما عقيدتان مختلفتان بشأن الموضوع: فالبعض يؤيد منح حصانة مطلقة ما لم تقم الدولة المعنية اختياريا برفع حصانتها، في حين يؤيد البعض الآخر حصانة مقيدة ويقول بأنه في ظل أوضاع معينة تستطيع المحاكم الأجنبية أن تمارس ولاية قضائية على الدولة وعلى ممتلكاتها حتى لو لم تقم الدولة المعنية صراحة برفع حصانتها. ولم تصل نظريات القانون الدولي أو الممارسة الدولية حتى الآن إلى تغليب أي من المدرستين. ففي الممارسة الدولية لا مفر أمام الدولة من الدخول في معاملات تجارية دولية أصالة عن نفسها، وتكون بعض هذه المعاملات من أجل الربح في حين تتم معاملات أخرى لأغراض تعزيز المصالح العامة والاجتماعية مثل شراء الغذاء للإغاثة في حالات الكوارث. وفي حالة المعاملات المبرمة من أجل الربح لا ينبغي للدولة المعنية أن تطلب منحها الحصانة من الولاية القضائية في الخارج أما في حالة المعاملات المعقودة من أجل الصالح العام فيكون من غير الملائم أن تمارس محكمة أجنبية الولاية على الدولة المعنية ما لم تقم هذه بشكل صريح برفع مسبق لحصانتها. وقال إن بعض الأفراد والمشاريع الموجودة في بعض الدول تقوم عند مقاضاتها لمشروع في دولة أخرى بتسمية هذه الدولة الأخيرة كمدع عليه ثان. وفي أحيان أخرى تقوم ببساطة برفع دعوى على الدولة التي ينتمي إليها المشروع وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى بتأكيد الولاية القضائية على الدولة المعنية. وقال إن بلاده ترى أن أي مشروع مهما كانت ملكيته يجب أن يتحمل المسؤولية كشخص اعتباري مستقل عن أنشطته التجارية وبالتالي فإن المعاملات التجارية التي يبرمها مشروع تابع للدولة نيابة عنها وضمن نطاق القانون لا يمكن ولا ينبغي أن تنطوي على مسؤولية من جانب الدولة. وإذا كان من المقبول الدفع بأن أية معاملة يجريها مشروع تابع للدولة بالنيابة عنها قد تؤدي إلى نزاع يمكن فيه اعتبار الدولة التي ينتمي إليها المشروع مدعى عليه ثانيا، فسوف تحدث فوضى قانونية واستخدام تعسفي للولاية القضائية المحلية على البلدان الأخرى وهو ما يؤثر سلبيا على العلاقات بين الدول.

١٧ - ومضى يقول إن هناك كثيرا من القضايا الحيوية التي لا تزال تحتاج إلى حل. منها على سبيل المثال معيار تحديد ما إذا كانت المعاملة ذات طابع تجاري وما إذا كان رفع الحصانة من الإجراءات القانونية يعني كذلك رفع الحصانة من التدابير الجبرية وما هي الظروف التي تخضع فيها ممتلكات الدولة للتدابير الجبرية. وحتى الآن قام أقل من ١٠ بلدان بسن قوانين تتناول بشكل خاص حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، أما جميع الدول الأخرى فتعالج الموضوع طبقا للممارسة والمبادئ العامة في القانون المدني الوطني. ولذلك فإن من الضروري وضع اتفاقية دولية بشأن الموضوع تقوم على توافق واسع في الآراء.

١٨ - فمن الضروري، في المقام الأول عند تحديد طبيعة المعاملة، أن يوضع في الاعتبار الهدف من المعاملة لأن المعاملات التي تقوم بها الدولة لا تهدف للربح في الغالب وإنما تكون من أجل تحقيق المصلحة العامة، وأن معاملة جميع المعاملات الدولية التي تقوم بها الدولة كمعاملات تجارية دون اعتبار لأهدافها قد يؤدي إلى سوء استخدام للولاية القضائية الوطنية مما يؤثر سلبا في العلاقات بين الدول. وثانيا هنالك حاجة للتمييز بين الدولة والمشاريع التابعة للدولة، وما لم تأذن الدولة بشكل خاص لمشروع تابع للدولة بإبرام اتفاق تجاري بالنيابة عنها

فإن من الواضح أن الدولة لا تتحمل أية مسؤولية تتصل بمعاملات هذا المشروع. وثالثا، فيما يتعلق بالتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة تنبغي ملاحظة أن هذه الممتلكات تتألف من عدة أجزاء يقوم كل منها بأداء وظائف محددة وتديرها وكالات مختلفة. ويقوم كثير من أنواع ممتلكات الدولة ووكالاتها بوظائف الإدارة الاجتماعية والمصالح العامة. ومن الواضح أنه في حالة إصدار حكم لا يكون في مصلحة الدولة، ينبغي أن تقتصر التدابير الجبرية بشأن الممتلكات على الجزء ذي الصلة بالقضية من ممتلكات الدولة ومن شأن ذلك أن يمنع الدعوى القضائية من إلحاق الضرر بوظائف الإدارة الاجتماعية والمصالح العامة للدولة. وفضلا عن ذلك فإن وفده يعارض اعتماد تدابير جبرية مثل الاستيلاء على أصول الدولة أو تجميدها قبل إصدار حكم نهائي.

١٩ - وقال إن وفده ليس لديه اعتراض على عقد مؤتمر دبلوماسي في وقت ملائم لإبرام اتفاقية دولية بشأن الموضوع. إلا أن المهمة العاجلة ينبغي أن تكون هي تسوية الخلافات الأساسية عن طريق التشاور والمناقشة.

٢٠ - **السيد فيرويج** (هولندا): قال إنه بالرغم من أن تقدما كبيرا قد تم إحرازه أثناء المناقشات فلا تزال هناك خلافات بشأن الجوهر. وسيكون من المفيد إجراء مزيد من الدراسة الدقيقة لتفاصيل الممارسة المعاصرة للدول. وقبل عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن اتفاقية، يجب أن تتوفر فرص معقولة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاتفاق، لأن الاتفاقية إذا لم تحظ بتأييد عدد كبير من الدول أو إذا لم يتحقق هذا الاتفاق فسوف تتأثر عملية التدوين في ذلك المجال بشكل سلبي. وبالتالي لا توجد حاجة للتسرع لعقد مؤتمر دبلوماسي. وفضلا عن ذلك، وبسبب القيود الزمنية لم يتيسر النظر في الموضوع على نحو مفصل. وينبغي أن تركز اللجنة جهودها على الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر الذي سيعقد في روما في عام ١٩٩٨ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وقال إن هنالك ثلاث قضايا رئيسية هي: أولا من الضروري توضيح التمييز بين الأحكام السيادية والأحكام الإدارية وثانية من الضروري تحديد الكيانات التي يمكن من وجهة النظر القانونية أن تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية. وأخيرا من الضروري تحديد نطاق الحصانة من التنفيذ.

٢١ - **السيدة سوشاريبا** (النمسا): قالت إن الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس الواردة في الوثائق A/C.6/49/JI/CRP.1-5 يمكن أن تساعد في تضييق الخلافات التي تحول دون اعتماد صك دولي فعال ومقبول عالميا بشأن حصانات الدول. وبالرغم من أن الفريق العامل قد أحرز تقدما جديرا بالثناء فلم يتيسر حتى الآن التوصل إلى حل توفيقي مقبول لدى أغلبية كبيرة. وفضلا عن ذلك فإن من المحتمل أن تغير بعض الدول تصورها بشأن الموضوع وسيكون من المفيد بالتالي إتاحة مزيد من الوقت قبل اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دبلوماسي. كما أن ذلك القرار ينبغي اتخاذه في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة حتى لا يزول الزخم الموجود لتحقيق توافر عريض في الآراء. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "الدولة" فإن وفدها يؤيد الحل التوفيقي الذي اقترحه الرئيس على أساس المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية لحصانات الدول والذي أثبت أنه يتميز بمرونة كافية تجعله قابلا للتكيف مع مختلف الهياكل المؤسسية للدول الأعضاء.

٢٢ - ومضت تقول، فيما يتعلق بتعريف مصطلح "المعاملة التجارية" إن النمسا تطبق معيار الطبيعة لتحديد طابع المعاملة. بيد أنه لما كان الموضوع لا يزال يثير جدلا كبيرا فقد رحب وفدها باقتراح الرئيس الذي يتميز بالمرونة ويوفر في الوقت ذاته درجة كبيرة من التيقن القانوني ولا سيما للأطراف الخاصة. وسوف يقبل وفدها

نصا يفترض بموجبه أن الدولة التي لم تصدر إعلانا أو تقدم إخطارا يبين أن معيار الغرض سوف يؤخذ في الاعتبار طبقا لقانونها وممارستها الوطنية، إنما تقبل تطبيق معيار الطبيعة لتحديد طابع المعاملة.

٢٣ - وقالت إن وفدها يرى أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي تقترحها لجنة القانون الدولي (A/46/10) تضمن أن حصانات الدول لا يمكن تطبيقها على مشاريع الدولة على النحو المعرف في النص، وأنه يؤيد النص الذي تقترحه اللجنة ولا سيما في ضوء الاتجاه المتزايد على نطاق العالم نحو الخصخصة والاستقلال التجاري المتزايد الذي تتمتع به المشاريع المملوكة للدولة.

٢٤ - وفيما يتعلق بمسألة عقود العمل فإن وفدها يحتفظ بموقفه حتى يتم تقديم توضيحات إضافية ولا سيما فيما يتعلق بمصطلح "تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية". وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ فإن اقتراح الرئيس يعتبر مقبولا.

٢٥ - ومضت تقول إن وفدها يدرك الصعوبة في إيجاد توازن معقول ومقبول بين مصلحة الدول في الحد من التدخل في أنشطتها والمصالح المشروعة لأحد الأطراف في الحصول على ترضية من الدولة استنادا إلى حكم صحيح. ولذلك فإن مشروع المادتين ١٨ و ١٩ يحتاج لمزيد من الدراسة المكثفة. وقالت إن اقتراح الرئيس الذي يدعو إلى زيادة التركيز على التقيد الطوعي من جانب الدولة المطلوب منها الوفاء استنادا إلى حكم صحيح ينطوي على مزية كبيرة في هذا الصدد. وقالت إن اقتراحاته التي تتوخى وضع إجراءات لتسوية النزاعات الدولية بشأن تنفيذ الأحكام والتدابير الجبرية المحتملة ضد ممتلكات الدول تستحق مزيدا من الدراسة. وربما أمكن وضع تمييز بين الأحكام الصادرة ضد الدول مباشرة والأحكام الأخرى الصادرة ضد الأنواع الأخرى من الكيانات.

٢٦ - ومن أجل التوصل إلى حل توفيقي فيما يتعلق بالتدابير السابقة لإصدار الحكم يمكن إدخال مجموعة من المعايير والشروط المختلفة التي من شأنها أن تحد من نوع الممتلكات الخاضعة لهذه التدابير. فيمكن قصر التدابير السابقة للحكم على الممتلكات المخصصة والممتلكات ذات الصلة بموضوع النزاع أو الممتلكات الموجودة في دولة المحكمة. وبالرغم من أن حكومتها ظلت تعارض هذه القيود حتى الآن فهي على استعداد لقبول إدراج واحد أو أكثر من الشروط من أجل التوصل إلى حل مقبول عموما.

٢٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الجبرية في حالة عجز الدولة عن الوفاء بحكم ملزم ونهائي في غضون فترة محددة، يمكن أن توافق النمسا على إمكانية اتخاذ تدابير جبرية بشأن ممتلكات محددة توجد في إقليم دولة المحكمة. وسوف يقدم وفدها اقتراحا لإعادة صياغة المادة ١٨.

٢٨ - وقد ظلت النمسا تؤيد تضمين الآليات الدولية لتسوية المنازعات، ولا سيما الآليات الملزمة قانونيا، في صكوك دولية. بيد أنه في إطار مشاريع المواد قيد النظر، فإن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات ينبغي أن تكون ذات صلة وثيقة بالمتطلبات الخاصة الناشئة من إجراءات المحاكمة المتعلقة بالدول وممتلكاتها.

٢٩ - وقالت إن وفدها يود أن يؤكد الأهمية التي يكتسبها وضع اتفاقية لحصانات الدول، ويرى ضرورة التغلب على الاختلافات التي لا تزال قائمة في وجهات النظر من أجل إيجاد حل توفيقي مقبول على نطاق واسع. ولذلك فإنه يقترح استئناف النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٣٠ - **السيد ساجيير كاباييرو** (باراغواي): قال إن بلاده تابعت باهتمام الدراسات المتعلقة بموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي توجت بمشاريع المواد التي أعدها خبراء قانونيون مرموقون، كما أنها أيدت اعتماد اتفاقية بشأن الموضوع وعقد مؤتمر خاص تشارك باراغواي فيه من أجل اعتماد الاتفاقية.

٣١ - وقال إن إحدى المحاكم في جنيف قبلت النظر في إحدى القضايا القانونية المرفوعة ضد بلاده رافضة الاستثناء القائم على أساس عدم اختصاص المحكمة بالفصل بسبب حصانة الدول وانعدام الولاية القضائية على نحو ما بينه محامو الدفاع الباراغويون. وقال ينبغي ملاحظة إن بلد المحكمة التي قبلت القضية ضد دولة باراغواي قد استخدم نفس الحجج التي قدمتها باراغواي للدفاع عن موقفها عندما رفعت ضدها قضية في الولايات المتحدة بواسطة أطراف خاصة. وبالرغم من ذلك فإنه واثق من أن العدالة في سويسرا وهي بلد يتمتع بإرث ديمقراطي عميق الجذور سوف ترفض القضية ولا سيما في ضوء المذكرة الرسمية المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ التي وجهت إلى وزارة الخارجية في باراغواي وتذكر أن السلطات الاتحادية السويسرية المسؤولة عن العلاقات الخارجية قد بعثت برسالة إلى المحكمة العدلية للجمهورية ومقاطعة جنيف تلفت نظرها إلى الطابع الاحتياطي للموضوع.

٣٢ - ومضى يقول إن باراغواي تؤيد المفهوم الأساسي القائل بتمتع الدول بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الدول الأخرى والتدابير الجبرية التي يمكن أن تتخذها. وإن وجدت بعض الاستثناءات فينبغي تبريرها بشكل كامل على نحو يتفق مع الاتفاقية وينبغي ألا يترك تفسير مدى تطبيق حصانات الدول والتدابير الجبرية تحت رحمة إعلان عام بموجب القانون الدولي.

٣٣ - وتوافق باراغواي تماما على التعريفات التي اقترحها المقرر وعلى معيار تحديد طبيعة المعاملة. ولا يمكن للدولة أن تنتظر حتى تكتمل الاجراءات المتخذة في محكمة أجنبية لتحدد ما إذا كانت ستدفع بالحصانة، بل ينبغي الاعتراف فورا بالحصانة وربما يكون من المستصوب من أجل تحقيق تلك الغاية تعزيز سلطات الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن العلاقات الخارجية. ولا يتعلق الأمر بالرجوع إلى مبدأ الحصانة المطلقة القديم ولكن لا ينبغي إضعاف ذلك المبدأ كليا إلى الدرجة التي تسود فيها الاستثناءات على القانون نفسه. ولذلك من الضروري وضع قواعد دقيقة لمنع سوء الاستعمال من جانب أي من الطرفين.

٣٤ - ومضى يقول إن الدول لا ينبغي أن تكون فوق القانون ولكن لا ينبغي أن تخضع دولة لولاية قضائية لدولة أخرى من دون مبرر. وقد وجدت دولة باراغواي نفسها في هذا الوضع: إذ تقاضيها حاليا تسعة مصارف في سويسرا حصلت على ائتمانات عن طريق الاحتيال من أحد البنوك المفلسة. وبناء على طلب من حكومة باراغواي بدأ النائب العام لجمهورية ومقاطعة جنيف تحقيقا جنائيا في تلك المحاولة المتعلقة بالاحتيال على جمهورية باراغواي، وكان غرضه هو إثبات مشاركة تلك المصارف والمسؤولين في البلدان التي قدمت الأموال

والتي أخذت طريقها إلى جيوب أفراد خاصين. وأشار إلى أنه من أجل مواجهة هذه الحالات من الضروري وضع اتفاق دولي ينظم حصانات الدول بطريقة رشيدة دون أن يجعلها ترقى إلى حد الإفلات من العقاب. وينبغي للعدالة أن تسود استنادا إلى مجموعة متوازنة وواضحة من القواعد التي تحترم كرامة الدول وسيادتها.

٣٥ - **السيد فارشو** (سلوفاكيا): قال إن الجمعية العامة قررت في قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اتفاقية عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية "استئناف النظر في دورتها الثانية والخمسين في المسائل الموضوعة في ضوء التقارير المذكورة آنفا والتعليقات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأنها وأن تحدد في دورتها الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين التدابير المتعلقة بالمؤتمر بما في ذلك الموعد والمكان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن في المؤتمر".

٣٦ - ويحبذ وفد سلوفاكيا تأجيل مناقشة جوهر البند حتى موعد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وذلك لإتاحة مزيد من الوقت لدراسته في اللجنة السادسة.

٣٧ - وقال إن بلاده تعتبر أن تدوين القواعد التي تحكم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتطوير التدريجي لها يمثلان أهمية كبيرة للمجتمع الدولي ويمكنهما أن يساعدا في توضيح الترتيبات القضائية ذات الصلة. وفضلا عن ذلك فإن حقيقة أن بعض الدول قد وضعت واتخذت نظما داخلية مفصلة بشأن الموضوع لا ينبغي أن تحول من اعتماد الاتفاقية، لا سيما وأن تشريعات كثير من الدول الأخرى لا تتضمن مثل هذه النظم. وقال إن مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة توفر أساسا سليما لعملية التدوين التي من شأنها أن تفضي إلى وضع واعتماد اتفاقية متعددة الأطراف.

٣٨ - ومضى يقول إن وفده يرى أن نتائج المناقشات أثناء الدورة الثالثة والخمسين سوف تبين كيفية السير في العمل مستقبلا فيما يتعلق بمشاريع المواد وهناك احتمالان: إما إحالة المشروع إلى لجنة القانون الدولي لكي تقوم بتعديل أحكامه طبقا للتوجيهات التي تتلقاها من الدول أو القيام قبل عقد المؤتمر بإنشاء فريق عامل لصياغة النص من جديد بغرض تحقيق أكبر قدر من الاتفاق بين الدول.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

(ج) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (تابع)

٣٩ - **الرئيس**: أعلن أن أوروغواي قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.6/52/L.4.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

— — — — —